

الأشباه والنظائر

ما يتعدد فيه و ما لا يتعدد .

لا يتعدد بتعدد الوطاء في نكاح صحيح كما هو معلوم و لا في نكاح فاسد أو شبهة واحدة .
و منه : وطاء جارية الابن و المكاتبة و المشتركة على الأصح سواء اتحد المجلس أم لا .
و يتعدد إن زالت الشبهة ثم وطئ بشبهة أخرى و بالإكراه على الزنا و وطاء الغاصب و
المشتري منه إن كان في حال الجهل لم يتعدد لأن الجهل بشبهة واحدة أو العلق و هي مكرهة
فقد تقدم أنه يتعدد .

و حيث قلنا بالاتحاد : اعتبر أعلى الأحوال .

و محله كما قال الماوردي : إذا لم يؤد المهر .

فإن أدى قبل الوطاء الثاني وجب مهر جديد .

و محله في المكاتبة : ما إذا لم تحمل فإن حملت خيرت بين المهر و التعجيز فإن اختارت
المهر و وطئت مرة أخرى فلها مهر آخر .

نص عليه الشافعي كما نقله في المهمات .

و عبارته : فإن أصابها مرة أو مرارا فلها مهر واحد إلا أن تخير فتختار الصداق أو العجز

.

فإن خيرت فعاد فأصابها السيد فلها صداق آخر و كلما خيرت فاختارت الصداق ثم أصابها
فلها صداق آخر كنكاح المرأة نكاحا فاسدا يوجب مهرا واحدا .

فإذا فرق بينهما و قسى بالصداق ثم نكحها نكاحا آخر فلها صداق آخر .

تنبيه .

يجب مهرا في وطاء زوجة الأصل أو الفرع بشبهة إذا كانت مدخولا بها : مهرا لها و مهر
لزوجها لفواتها عليه بالانفساخ .

و يجب مهر و نصف في غير المدخول بها و هو غريب لا نظير له .

و يقرب منه : إتلاف الصيد المملوك في الحرم أو الإحرام فإن فيه الجزاء بالمثل لحق □

تعالى و القيمة لمالكة و في ذلك قال ابن الوردي : .

(عندي سؤال و حسن مستطرف فرع على أصليين قد تفرعا) .

(متلف مال برضى مالكهو يضمن القيمة و المثل معا) .

و يشبه هذا الفرع : العبد المغصوب يجني بقدر قيمته فيتلفه الغاصب فإنه يضمن فيه

قيمتين .

لكن الجناية بالغصب لا بالإتلاف .

مهمة .

صح الشيخان في الغصب و في الوطاء بشبهة أو إكراه : أنه إذا أزال البكارة بالوطء وجب مهر ثيب و أرش البكارة و في الرد بالعيب مهر بكر فقط ثم يندرج الأرش .

و في البيع الفاسد : مهر بكر و أرش البكارة .

قال السبكي : الغصب أولى بلزوم ذلك من البيع الفاسد .

و قال في المهمات : هذا الذي قالاه في غاية الغرابة حيث جزما في الشراء الفاسد بإيجاب زيادة لم نوجبها في الغصب و لم يحكيا في إيجابها خلافا مع اختلافهم في أن البيع الفاسد هل يغلط فيه كما يغلط في الغصب أم لا ؟ .

و أما كونه أغلط فلا قائل به .

ضابط .

ليس لنا مضمون يختلف باختلاف الضامنين إلا في مهر المثل : إذا خفض للعشيرة دون غيرهم

أو بالعكس ذكره الروياني